

Distr.: Limited  
9 November 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا،  
أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال،  
بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تونس، جامايكا،  
الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي،  
الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السنغال، سوازيلند، السويد، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا،  
كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر،  
المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس،  
موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،  
اليونان: مشروع قرار

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وإلى جميع  
القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك  
المتصلة بالطفلة،



وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان المتصلة بحقوق الطفل، وخاصة الطفلة، ومن بين تلك الصكوك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٣)</sup>، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية<sup>(٤)</sup>، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>، والالتزامات المتصلة بالطفلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعتمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٨)</sup>، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المكرسة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك جميع الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة الصادرة في هذا الصدد عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والمتصلة بالطفلة، فضلا عن عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، ومن بين تلك الوثائق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) انظر القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٩) انظر القرار د-٢٦/٢، المرفق.

إعلان<sup>(١٠)</sup> ومنهاج عمل<sup>(١١)</sup> بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١٢)</sup>، والوثيقتان الختاميتان للاستعراضين الخمسين الأخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣)</sup> وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>، وإذ ترحب بالإعلان المعتمد بمناسبة الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٦)</sup>،**

**وإذ تقر** بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز معايير مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين<sup>(١٧)</sup> وغير ذلك من السياسات ومدونات السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

**وإذ تقر أيضاً** بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللغف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) القرار د١-٢١/٢، المرفق.

(١٤) القرار د١-٢٤/٢، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول - ألف.

(١٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٧) ST/SGB/2003/13.

المحارم، والزواج المبكر، والإصابة بناسور الولادة، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نجاتها التام محدودة،

**وإذ يقلقها** أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أضحى على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز، والعنف والإهمال،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن جائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تؤثر على أعداد كبيرة من النساء والفتيات،

**وإذ تشدد على** أن زيادة إمكانيات حصول الشباب، وخاصة الفتيات، على التعليم، بما في ذلك التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية أمر من شأنه أن يقلل بصورة هائلة معدل تعرضهم للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

**وإذ يقلقها** تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

**وإذ يساورها بالغ القلق** أن حمل الأطفال المبكر وسوء التغذية والإمكانية المحدودة للاستفادة من الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك الرعاية في مجال التوليد المستعجل كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن،

**واقتناعا منها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - **تؤكد** ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٨)</sup>، فضلا عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٨)</sup> وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٩)</sup>، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٢٠)</sup>، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢١)</sup> في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(٢١)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢٠)</sup>، حيثما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

(١٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

٧ - تحت أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (١٢) والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (٨)؛

٨ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تحت الحكومات على تشجيع الرجال والصبية على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والصبية بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة الرجال والصبية في الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية ضمان تحسين وضع جميع السياسات والبرامج؛

١٠ - تحت جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتصاب، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال وإكراههم على العمل وممارسة الجنس معهم، وتحتها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللائي يتعرضن للعنف؛

١١ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وتحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، فضلا عن إجراءات فعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٢ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة

بالطفلة ومن ضمنها الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٣ - تحت الدول على كفالة تمتع الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

١٤ - تقر بأن عددا كبيرا من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونون، يعيشون دون دعم من الأيوين، وتحت، في هذا الصدد، الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم؛

١٥ - تحت الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والصبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمتضررين منه، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملاجئ، وتوفير التغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية اليتامى والأطفال الضعفاء من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛

١٦ - تحت أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتأثرات بالصراع المسلح، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وأعمال السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتأثرة بالصراع المسلح في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٧ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

١٨ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعد انتهائه، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتأثرات بالصراع المسلح؛

١٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار والتي تراعي الفروق بين الجنسين بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٢٠ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بطرق شتى منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية<sup>(٢١)</sup>؛

٢٢ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

(٢١) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.



٢٣ - تؤكد على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على دورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمتضررة منه؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على زيادة الموارد وزيادة هائلة على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة لتمكين الشباب، لا سيما الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتمتع بأعلى مستويات من الصحة البدنية والفعالية يمكن بلوغها. بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور، مستخدماً المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغية تقييم أثر هذا القرار على رفاه الطفلة في جميع أنحاء العالم.